التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول

د / عبدالرحيم

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2014

التدخل الإنساني وإشكالية مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول

المقدمة

كان لتداعيات التحولات الدولية المتمثلة في انهيار النظام الثنائي القطبية، وتفرد الولايات المتحدة بالقرار الدولي بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي من الخارطة السياسية، ونتائج حرب الخليج الثانية1991م، آثار سلبية كبيرة وجذرية على شكل وطبيعة النظام الدولي بصفة عامة، والنظم الإقليمية بصفة خاصة، وعلى رأسها النظام الإقليمي العربي الذي برزت دعوات متكررة لاستبداله بالنظام الشرق أوسطي أو الشرق الأوسط الكبير ومن هذه الآثار ما نتج عن هيمنة الولايات المتحدة على الشئون الدولية، فقدان الدول الصغيرة هامش المناورة. كما عززت آليات وهياكل العولمة التي اجتاحت السياسة الدولية، ودعمت الهيمنة الأمريكية من خلال الترويج لها، وأصبحت الأمركة مرادفة للعولمة[1]. الأمر انعكس على كثير من المفاهيم القانونية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، ومنها على سبيل المثال مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

إن التدخل الأجنبي في المنطقة حقيقة لا يمكن إنكارها، وهي ليست جديدة، بل حالة متواصلة تتعلق أسبابها بمكانة الوطن العربي الاستراتيجية، سواءً تعلق الأمر بثرواته أو في إطار الصراع الدولي، ولا شك في أن احتلال العراق يمثل نموذجاً صارخاً للتدخل الأجنبي في المنطقة، كما أن مبادرات الإصلاح القادمة من عواصم غربية تمثل هي الأخرى شكلاً من أشكال التدخل، ولا شك أن عملية التغيير والإصلاح تبقى مسألة داخلية بالدرجة الأولى[2]، إلا أن البيئة الخارجية بوضعها الراهن قد وفرت آليات معينة ساعدت على عمليات التغيير في بعض الأنظمة العربية.

وإذا كان التدخل الإنساني بدواعي غياب ونشر مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وانعدام التعددية السياسية، واستبعاد مشاركة المجتمع المدني في صياغة

(1) د/ حسن حمدان العليكم: التحديات التي تواجه الوطن العربي في القرن الحادي والعشرين، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2008/19م، ص 97-98.
(2) د/ صالح بن محمد الخثلان: السياق الدولي للإصلاح السياسي في الوطن العربي، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2008/19م، ص 129-130.

القرارات، وما يصاحبها من استخدام القوة العسكرية، يُعد خرقاً لمبدأ السيادة الذي يعد من المبادئ المستقرة في التنظيم والقضاء الدوليين، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، والذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، فأن الإشكالية تكمن في كيفية قبول الدول للوضع الجديد، ومدى قابليتها للتكيف معه؟ وما هو المطلوب منها لتفادي التدخل في شئونها؟

وتبرز أهمية هذا البحث في دراسة التناقضات بين مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومفهوم التدخل الإنساني، وآثره على مبدأ عدم التدخل، وذلك من خلال إعطاء صورة لمختلف الجوانب القانونية والآراء الفقهية التي تتعلق بهذا المبدأ، حيث ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية. وكذا إبراز مدى مشروعية التدخل الإنساني وآراء وموقف الفقه الدولي منه ومدى قبول الدول بهذا المبدأ، والتهديد باستخدام القوة العسكرية في تطبيقه، خاصة أن القوة لا تزال هي الأداة والوسيلة المهيمنة على العلاقات الدولية الأمر الذي نتج عنه عدم الانسجام والتكافؤ في المجتمع الدولي، وأصبح هذا الوضع من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعرضهما للخطر؛ ولأن الأعمال اللامشروعة التي تقدم عليها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد أفصحت بشكل كبير عن التناقض بين ما هو موجود ضمن قواعد القانون الدولي، لا سيما الآمرة منها، وبين ما يقع في الممارسة العملية على مسرح العلاقات الدولية من انتهاكات تتجاوز إلى حدٍ بعيد أحكام هذا القانون.

ولدراسة هذا البحث ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني.

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول

إن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يُعد لازمة حتمية لمبدأ المساواة بين الدول، إذ أن المساواة تستلزم الاحترام المتبادل لاختصاص وسلطات كل منها. وتأسيساً على ذلك يتعين عدم التدخل في مسألة من المسائل التي تدخل ضمن الشئون الداخلية للدول. وعلى الرغم مما يثيره النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة من إشكالية – سنأتي عليها لاحقاً – إلا أن قرار الجمعية العامة رقم (2625) الصادر في تاريخ 24/ 10/ 1970م، بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" قد تضمن كثير من العوامل المحددة لهذا المبدأ. فطبقاً لهذا الإعلان: ليست لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وعلى ذلك فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي. ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو الحصول منها على أية مزايا. ولا يجوز كذلك لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات ودعمها أو التحريض عليها أو تشجيعها أو التفاوض عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى. واستعمال القوة لحرمان الشعوب من شخصيتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل. ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى. ولا يجوز أن يؤول شيء مما سبق على أنه يتضمن مساساً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين[1].

(1) د/ إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، 1986م، ص 77-79.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

لقد أصبح مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول مبدأً أساسياً وقاعدة قانونية اتفاقية وعرفية في القانون الدولي. إذ تم إدراجه في إعلان حقوق الدول وواجباتها باعتباره أحد الواجبات، وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفي ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية باعتباره أحد المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية. وقد وجدت لجنة الأمم المتحدة – الخاصة ببحث مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول – أن المعاهدات الدولية الثنائية والشارعة تظهر أن هذا المبدأ يعتبر أحد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل كل الدول. كما تم التأكيد على الصفة الملزمة للمبدأ في قضاء محكمة العدل الدولية. ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" اعتبرت المحكمة أنه " مبدأ قانوني ساري المفعول على نطاق عالمي" وقالت إنه ينطوي "على حق كل دولة في أن تصرف أمورها دون تدخل خارجي". ومع أن مبدأ عدم التدخل يطبق في علاقة الدول ببعضها البعض وفي علاقة المنظمات الدولية بأعضائها، فإنه لابد من التمييز بين تدخل الدول في شئون بعضها وتدخل المنظمات الدولية في تلك الشؤون. والمتتبع للواقع الدولي يجد أن الدولة لا تتهاون في التمسك بهذا المبدأ أو الدفاع عنه عندما تكون عرضة لأي محاولة تدخل، بينما تتخلى عنه وتعمل على إيجاد المبررات عندما تكون هي المتدخلة. وفي الغالب يبرر التدخل بأنه لصالح الإنسانية أو دفاعاً عن الذات[1].

أولاً: تعريف مبدأ عدم التدخل

يقصد بمبدأ عدم التدخل كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة "تحريم كل أوجه التدخل ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما. ويعني به أيضاً حظر التعرض لشؤون الدول الداخلية التي تُعد من صميم السلطان الداخلي [2].

ثانياً: طبيعة مبدأ عدم التدخل

(1) عبد الرحمن محمد الوجيه: انفصال جزء من إقليم الدولة، رسالة دكتوراه، سلسلة إصدارات جامعة صنعاء، صنعاء، 2005م، ص 209-211.
(2) المادة (7/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد لقي مبدأ عدم التدخل اهتماماً خاصاً من جانب الفقه الدولي لا سيما فقهاء القانون المدافعين عن فكرة السيادة، كونه يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية، بل أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمان استقلالها. خاصة أمام ظاهرة اللجوء لسياسة القوة والهيمنة والعدوان وإنكار حقوق الشعوب، والتدخل في الشئون الداخلية للدول والتي أصبحت تضرب بشدة منذ أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، وقد تزايدت أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية، وأصبح يكتسب مكانة حساسة في القانون الدولي المعاصر، ويُعد الاعتداء عليه أو انتهاكه خطراً كبيراً على الكيانات الدولية، بما في ذلك تشكيل تهديد للاستقلال السياسي، وضرب لحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

إن أول ما يتبادر إلى الذهن بعد أن ينشب النزاع المسلح هو التدخل الدولي في المساعدة لوقف هذا النزاع، إلا أن موضوع التدخل الإنساني غالباً ما ينتج عنه مخاوف وقلق لا يمكن تجاهلها من جانب الدول التي تتوقع أن تنشب مثل تلك النزاعات المسلحة الداخلية على إقليمها. ولما كانت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949م، قد صدرت خالية من مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، فإن التوجس لدى بعض الدول، التي يعتريها القلق من اندلاع مثل تلك النزاعات على أراضيها، جعلها تصر على تضمين هذا المبدأ في مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عُقد في جنيف 71/ 1972م، حيث اقترح عدد من الوفود وخاصة خبراء "اندونسيا وباكستان"، أن تتضمن ديباجة البروتوكول ضرورة احترام السيادة الوطنية للدول، ومراعاة أن يكون مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول شرطاً أساسياً لتطبيق أحكام البروتوكول، وأن تصاغ بطريقة يفهم منها ضرورة الموازنة بين السيادة والأحكام الإنسانية[2].

إن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية هو مبدأ سياسي، قد يكون مشروعاً حيناً وقد يكون غير مشروع أحياناً، فالدولة المتدخلة تطبق هذا المبدأ حسب مصالحها وبدون التشاور

(1)د/ بوراس عبد القادر: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 87.

(2) د/ راشد فهيد المري: الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2011م، ص 236.

– في أغلب الأحيان– مع الدول الأخرى، لكن في حالات استثنائية طُبق هذا المبدأ بشكل جماعي كما حصل في الحرب الأهلية الإسبانية عام 1936م، حيث تبنت فرنسا مبدأ عدم التدخل وذلك بفرض حظر على إرسال الأسلحة إلى أطراف النزاع في الحرب الأهلية الإسبانية، بغية منع توسيع وتدويل النزاع، وقد انضم إلى فرنسا العديد من الدول الأوربية[1].

المطلب الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل

إذا كان مبدأ عدم التدخل يُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة وأكثرها إثارة للجدل في الوقت نفسه، حيث نصت المادة (2/ 7) على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" . إلاَّ أنه في حالة نشوب نزاع بين مكونات دولة واحدة فليس للأمم المتحدة حق التدخل في هذا الشأن. مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً أو حصراً للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول. وكان ميثاق العصبة قد تضمن أيضاً نصاً مشابهاً اختلف الفقهاء حول تفسيره وقد أُتيح للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تتعرض لتفسير هذا النص، في رأيها الاستشاري الخاص بمراسيم الجنسية الفرنسية والمراكشية في 7/ 2/ 1933م، لكن هذا الرأي الاستشاري لم يحسم الجدل المحتدم حوله. فقد ورد فيه ما يفيد أن الأمور التي تدخل وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، في الاختصاص المطلق للدول تفسر تفسيراً نسبياً وأنه يُقصد بها المسائل التي وإن كانت تهم أكثر من دولة فإن قواعد القانون الدولي لا تنظمها. وبناءً عليه فقد خلص هذا الرأي الاستشاري إلى أن اعتبار مسألة ما ضمن الاختصاص المطلق لدولة من الدول يتوقف على مدى تطور العلاقات الدولية. ومن المعروف أن موقف الفقهاء من هذه القضية يختلق اختلافاً بيناً. فهناك من يذهب إلى حد اعتبار أن الدولة هي التي تقرر بنفسها ما

(1) د/ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2005م، ص 131.

تعتبره شأناً داخلياً (نظرية اختصاص الاختصاص) وهناك من يحاول تضييق صلاحية الدولة في تحديد نطاق الشأن الداخلي لصالح المجتمع الدولي والأمن الجماعي للدول. وعلى أي حال فجدير بالذكر أن هذا النص، والذي يُعد امتداداً لقواعد القانون الدولي التقليدي، يتعارض في بعض جوانبه مع بعض الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة[1].

أولاً: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ولم يفته معالجة موضوع التدخل من ناحية الهيئة الدولية، في أثناء ممارستها للاختصاصات المختلفة التي عهد بها إليها. حيث ورد الإشارة إلى ذلك في نص المادة (2/ 7) من الميثاق، ووفقاً للنص يتعين على الهيئة الدولية بمختلف فروعها أن تراعيه أثناء ممارسة أوجه نشاطها المختلفة. ومن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها. ولبقاء مثل هذه المسائل من صميم السلطان الداخلي للدولة، يجب ألا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق تقيدت به الدولة وتعين عليها أن تتصرف في حدوده، وأصبح للمسألة موضوع الاتفاق صفة دولية تجيز للهيئات الدولية المختصة التدخل في كل نزاع بشأنها[2].

ولقد حظي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بمكانة واحترام دوليين، وذلك بفضل الدعم الذي تلقاه هذا المبدأ من قبل الكثير من الدول خلال الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الثانية، فهذه دول أمريكا اللاتينية شديدة الحساسية تجاه التدخل الخارجي ذات النزعة الاقتصادية، حيث تؤكد وتشدد على ضرورة احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية ولا سيما ما يتعلق منها بالجانب الاقتصادي.

ومن القرارات الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بمبدأ عدم التدخل القرار رقم (2131)، والمتعلق "بعدم مقبولية التدخل في المسائل الخاصة بشئون الدول الأخرى

(1) د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 10/1995م، العدد (202)، ص 89-90.
(2) د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر 1975م،ص227.

والخاصة بحماية استقلالها وسيادتها"[1]. والقرار رقم (2625) لعام 1970م، – تمت الإشارة إليه آنفاً – والقرار رقم (103/ 36) الصادر بتاريخ 9/ 12/ 1981م – سنأتي على ذكره لاحقاً– . وتأكيداً على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول يمكن الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية بخصوص التدخل الأمريكي في "نيكاراجوا" – سنأتي على ذكره لاحقاً –.

ثانياً: الجدل الفقهي حول الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

يقر جانب من الفقه الدولي - فقهاء القانون الدولي المعاصر- بأن نص المادة (7/2) هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل، ويؤكدون على أنها الأساس القانوني الذي يبرر مشروعيته في نطاق العلاقات الدولية لأنه يعكس تماماً حقيقة الدول الأعضاء في المنظمة والتي لا تزال تحافظ على سلطان سيادتها، رافضة بذلك أي سلطة عليا فوق سلطتها الوطنية، كما يشكل قيداً هاماً على سلطات واختصاصات الأمم المتحدة، والتي تجد نفسها في كثير من الأحيان عاجزة عن التدخل في الأمور التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، ذلك لأن المادة تمد من نطاق الحظر ليشمل سائر أجهزة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يؤكد الفقه الدولي، بصفة عامة بأن نص المادة (2/ 7) من الميثاق ينطبق ليس فقط بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة، وإنما أيضاً يشمل جميع الأنشطة التي تمارسها هذه الأجهزة[2].

وبرغم أهمية مبدأ عدم التدخل إلا أن هناك استثناء وحيد عليه، تضمنته المادة (2/ 7) من الميثاق، والتي نصت على إمكانية التدخل لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق على حالة النزاع المسلح غير الدولي، إذا ما رأى مجلس الأمن في ضوء المادة (39) من الميثاق، أن النزاع الداخلي يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يخل به، ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يقدم ذلك في توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ومنها استخدام القوة، طبقاً للمادتين (41، 42) من الميثاق الذي تخوله الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو

(1) د/ شاهين علي الشاهين: التدخل الدولي من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، 2004/12م، السنة (28)، العدد (4) ص 271.
(2) د/ بوراس عبد القادر: المرجع السابق، ص 95-97.

إعادتهما إلى نصابهما[1]. بينما يرى غالبية الفقه أن تحريم التدخل في الشئون الداخلية بين الدول يستنتج من نص المادة (2/ 4) التي حظرت استخدام القوة والتهديد باستخدامها. وإذا كان نص المادة (2/ 7) صريح في انطباقه على علاقة المنظمة بأعضائها فإنه بلا شك يؤكد مبدأ عدم التدخل في علاقة الدول ببعضها؛ لأن التدخل إذا كان محظوراً على المنظمة الدولية والتي وجدت لممارسة اختصاصات وتحقيق أهداف، فبالأحرى يكون محظوراً في العلاقات بين الدول. ومع أن مبدأ عدم التدخل يطبق في علاقة الدول ببعضها البعض وفي علاقة المنظمات بأعضائها، فإنه لابد من التمييز بين تدخل الدول في شئون بعضها وتدخل المنظمات الدولية في تلك الشئون. فالملاحظ أنه بينما يسير الاتجاه نحو التوسع في مبدأ عدم التدخل من جانب الدول في شئون الدول الأخرى، نجد أن الأمر يختلف في شأن المنظمات الدولية وعلاقاتها بالدول الأعضاء، فيؤخذ بالمعنى الضيق للتدخل أو حصره في مفهوم معين وذلك لصالح المنظمة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها، وتحقيق أغراضها ومقاصدها[2].

(1) د/ راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 239.
(2) عبد الرحمن الوجيه: المرجع السابق، ص 210.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني

بعد حقبة الحرب الباردة، أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارهما من الأمور الأساسية التي تقع على سلم أولويات الأمم المتحدة. إلا أن الإشكالية تصبح أكثر تعقيداً وتشابكاً عند الحديث عن اللجوء إلى التدخل الإنساني العسكري، لا من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسيان، وإنما من أجل دعم الديمقراطية وتعزيزها وإحلالها، هذا الحديث بدأ في الفترة التي تلت سقوط الاتحاد السوفيتي، واستخدمته بعض الدول وبخاصة الولايات المتحدة في بعض تدخلاتها العسكرية[1].

على الرغم من عدم وجود إجماع بين القوى السياسية المختلفة في الولايات المتحدة، حول مبررات وجدوى نشر الديمقراطية، كأحد أهداف السياسة الخارجية الأمريكية، كما لا يوجد اتفاق أيضاً حول الآليات التي يمكن أن تستخدم لنشر الديمقراطية، فمن ناحية يوجد التيار المؤيد للعزلة الذي يرفض التدخل الأمريكي في الخارج، إلا إذا كان هذا التدخل لحماية المصالح الأمريكية بالمعنى الضيِّق، كما يرى بعض أنصار التيار المحافظ من أقصى اليمين أن العلاقات الدولية لا تقوم على الأخلاق والقيم، بل على القوة والمصالح، وبالتالي فإن تبني السياسة الأمريكية نشر الديمقراطية على مستوى العالم قد يفرض قيوداً على سياستها الخارجية ومصالحها القومية[2].

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني

من خلال هذا المطلب سوف نتتبع الأصول التاريخية لمصطلح التدخل الإنساني، وسنحاول تقديم تعريف خاص به. مع التطرق للجدل الفقهي القائم حول مفهومه، بالإضافة إلى الحالات المشروعة للتدخل وفق القانون الدولي.

أولاً: الأصول التاريخية للتدخل الإنساني

إن مفهوم التدخل الدولي لأغراض إنسانية أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التدخل الإنساني لا يُعد من المفاهيم المستحدثة في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث شاع

(1) د/مخلد أرخيص الطراونة: التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية وأبعاده القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، 2009/9م، السنة (33)، العدد (4)، ص376-378.

(2) أشرف محمد عبد الله ياسين: السياسة الأمريكية تجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2010/26م، ص 76-77.

استخدامه خلال القرن التاسع عشر مع قيام الدول الأوروبية بالتدخل في بعض الأقاليم التابعة للامبراطورية العثمانية في كل من اليونان، لبنان، والبلقان تحت مبرر حماية الأقليات المسيحية فيها[1]. ومع أوائل القرن المنصرم، يمكن الإشارة إلى بعض التدخلات التالية: تدخل الدول الكبرى في عام 1900م، عن طريق الهيئات الدبلوماسية التابعة لها في مواجهة روسيا القيصرية، وذلك بداعي توفير الحماية لليهود الروس. وكذلك التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي والياباني في الصين عام 1900م، تحت مزاعم إنقاذ الأجانب المقيمين في الصين آنذاك. ومع أن هذا المبدأ – التدخل الإنساني – قد توارى إلى الظل نسبياً خلال فترة الحرب البادرة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل عل غيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى ومنها حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن الإشارة إلى مجموعة من التدخلات على النحو التالي: التدخل الفرنسي- الإنجليزي في مصر- عام 1956م، عقب قيام الزعيم جمال عبد الناصر بتأميم قناة السويس، والتدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960م، بداعي تخليص الرهائن الأوروبيين المحتجزين هناك. والتدخل الفرنسي في زائير عام 1978م، والتدخل الفيتنامي في كمبوديا عام 1979م، والتدخل التنزاني في أوغندا عام 1979م، للإطاحة بنظام عيدي أمين. والتدخل الفرنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى عام 1979م[2]. بالإضافة إلى جملة التدخلات الأمريكية المختلفة - سنأتي عليها لاحقاً – إلاَّ أن هذا المبدأ - التدخل الإنساني - عاد يطرح نفسه بقوة على الأجندة الدولية منذ انتهاء الحرب الباردة مع التطبيقات العديدة التي شهدها المجتمع الدولي له بدءاً من العراق 1991م، مروراً بالصومال في 1992م، ثم رواندا وهايتي في 1994م، وانتهاءً بكوسوفو وتيمور الشرقية في 1999م[3].

(1) د/ماهر جميل أبو خوات: المساعدات الإنسانية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009م، ص20.
(2) د/ شاهين علي الشاهين: المرجع السابق. ص 264 – 265.
(3) د/ماهر جميل أبو خوات: المرجع السابق، ص 21.

(1) تعريف التدخل الإنساني

إن تبني تعريف خاص بالتدخل الدولي الإنساني ليس بالعملية السهلة، وذلك بسبب كون هذه الفكرة تعود بجذورها إلى تاريخ نشأة القانون الدولي التقليدي، كما أن مرور فترة زمنية طويلة على ظهور هذه الفكرة لم يضف عليها إلاَّ المزيد من الغموض والإبهام، وذلك بسبب كون هذا الموضوع من الموضوعات المشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حدٍ سواء، ومن أكثر الموضوعات التي تتضارب بشأنها آراء الفقهاء والسياسيين وأهواء الدول. فالقانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما عليه الحال بالنسبة لموضوعاته الأخرى[1]. ومعنى التدخل ليس هو الضغط السياسي بل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها. ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ومن ثم فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة. إن هذا التقابل بين وضع الدولة التي تتدخل وتلك التي يجري التدخل في شئونها هو الذي يدفع الدولة التي تمارسه على وصفه كحق من الحقوق الأساسية للدول، في حين تصفه الدول الأخرى بأنه مروق خطير يتحدى سلطة القانون الدولي[2]. والتدخل في الشئون الداخلية، أو الخارجية عمل غير مشروع ولا يُقره القانون الدولي، ولا يؤدي إلى تسوية المنازعات بين الدول. غير أن الدول تمارسه في الوقت الحاضر، وبأساليب مختلفة من اجل إجبار دولة معينة على اتخاذ القرارات التي تُؤمن مصالحها، سواءً عن طريق الضغوط الخارجية والاقتصادية أو عن طريق الضغط الداخلي. وقد تلجأ بعض الدول إلى التدخل في الشئون الداخلية لدولة معينة لأسباب سياسية أو قومية أو دينية من أجل مساندة فئة ضد أخرى. وإن هناك العديد من الحكومات في دول العالم في الوقت الحاضر تتلقى الدعم والتأييد من دول أخرى من أجل بسط سيطرتها على

(1) د/ شاهين علي الشاهين: المرجع السابق، ص 260.
(2) د/ نبيل الزعيتري: القانون الدولي العام، صنعاء، مكتبة التفوق، الطبعة الرابعة، 2014م، ص 90.

شعوبها؛ لأن مثل هذه الحكومات تتوافق توجهاتها مع حكومات دول أخرى. ومصلحة هذه الأخيرة تتطلب بقاء مثل تلك الحكومات في السلطة[1].

(2) الجدل الفقهي حول مفهوم التدخل الإنساني

إن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق له، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، وبين من يدافع عنه، حيث يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها. فالمؤيدون للمفهوم الضيق، ومنهم "باكستر" وصف التدخل الدولي الإنساني، على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.

أخذ بهذا الرأي كل من "بايرلين وشيفر وبراونلي" حيث أكد الأخير أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولتهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، ويتضح أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبَّر عنه الفقيه "ليليتش" الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر، كما أكد الفقيه "ماريوبتاتي" مبدأ الضرورة، ومبدأ النسبية، أي أن يكون التدخل العسكري نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير، فضرورة التدخل تقدَّر بقدرها.

غير أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت هذا النوع من التدخل في قضية "بينيفيزيس سالدو ستسكيس" عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، وأنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع

(1) د/ سهيل حسين الفتلاوي: المنازعات الدولية، بغداد، دار القادسية، 1985م، ص 246.

الضرر عن غيرهم، بينما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "الأعمال الإرهابية في برشلونة" ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي، واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخوِّل الدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق، بصرف النظر عن جنسيتهم، ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلاً إنسانياً مشروعاً؛ لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقاً لقواعد القانون الدولي. أما الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني وعلى رأسهم الفقيه "ماريو بتاتي" حيث يرى أن التدخل الإنساني هو ذاك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشئون التي تُعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، بينما يؤكد "أوليفيه كورتن وبياركلين" المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، من خلال إدراجهما، تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، العديد من الوسائل، تتلخص أبرزها في تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، والتدخل المسلح من طرف واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يأت على ذكر اصطلاح "التدخل الإنساني" أو " الاعتبارات الإنسانية" بصورة مباشرة، على الرغم من أن الميثاق نفسه قد أشار بصورة صريحة وواضحة إلى ضرورة وأهمية احترام ودعم حقوق الإنسان حسبما جاء في ديباجة الميثاق، وكذلك في نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة[2]. بناءً على ذلك يمكن القول ان الميثاق لم يسمح، ولم يحرم مثل هذا النوع من التدخل. إلا أن تشديد الميثاق على ضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخل

(1) للمزيد انظر، د/ خالد حساني: د/ خالد حساني: بعض الأشكال النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014/7م، السنة (37)، العدد (425)، ص42-45.

(2) انظر: المادتين (55 ، 56) من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

الإنساني، لحماية الشعوب المضطهدة وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الأخلاق والتضامن يفرضان على المجتمع الدولي واجباً أخلاقياً وأدبياً للتدخل. ومن الملاحظ أن حالات التدخل تندرج تحت مبررات مختلفة، إما بصورة تقديم مساعدات اقتصادية أو معونات عسكرية، أو السماح باشتراك متطوعين أو مرتزقة في النزاعات المسلحة القائمة، وقد يكون بشكل مباشر عن طريق القوة المسلحة، ويُعد موضوع التدخل الإنساني العسكري بدواعي إحلال الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان من الموضوعات التي دار حولها جدل ونقاش كبيران، من ناحية مشروعيتها وقانونيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي[1].

ثانياً: حالات مشروعية التدخل

يسمح القانون الدولي بالتدخل كحق مشروع في الحالات التالية:

الحالة الأولى: التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة, حيث يعالج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يجب أن يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، كما يجوز له أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه. فيما عدا هذا فأن المادة (7/2) من الميثاق تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ". ولكن الواقع العملي يثبت ان كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة لم يلتزم بالواجب الذي ألقاه الميثاق عليه من عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول الاعضاء- خارج نطاق الفصل السابع-.

الحالة الثانية: التدخل حماية لحقوق ومصالح رعايا الدولة في البلاد الأجنبية ورعاية أمنهم الشخصي ومن مظاهر صور هذه الحماية ما يسمى بالحماية الدبلوماسية. من الطبيعي ان الدولة مكلفة بحماية رعاياها إذا ما تهددتهم الدول الاجنبية أو انتهكت حقوقهم، وفق الإجراءات الدولية والعرف الدولي المتبع في هذا الشأن. وفي الواقع ان الدولة تتبنى ادعاء مواطنيها كي تجعل منه قضيتها هي لا تغير من جوهر الحق لان الحماية مضفاة على الحق العائد للفرد المحمي. ويبرر الحماية الدبلوماسية وجود تصرف يكون غير مشروع من وجهة نظر كلاً من القانون الداخلي والقانون الدولي معاً. إن الحماية الدبلوماسية إجراء إستثنائي لا يستحسن اللجوء إليه إلا إذا ثبت ان وسائل الحماية العادية التي ينظمها القانون الداخلي لم تكن كافية. ويجب ان تمارس في نطاق الإطار الذي يرسمه القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية.

(1) د/ مخلد الطراونة: المرجع السابق، ص 371-374.

الحالة الثالثة: الدفاع عن الذات. إذا كان التدخل لازماً لمواجهة خطر هجوم مسلح، بحسب ما هو واضح في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالة الدفاع الشرعي الذي سمح للدول ان تمارسه فرادى وجماعات وربط هذه الممارسة بما قد يتخذه مجلس الأمن من إجراءات.

الحالة الرابعة: التدخل في حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل في شأنها قد ارتكبت جرماً كبيراً انتهكت فيه القانون الدولي، كأن تكون هي قد بدأت بالتدخل غير المشروع في شئون الدولة الأولى، وهذا ما يسمى بالتدخل ضد التدخل. والتدخل ضد التدخل يكون مشروعاً على أساس أن التدخل الأول غير مشروع لأنه يضر بمصالح الدولة التي تقوم بالتدخل المضاد أو يضر بالصالح العام للجماعة الدولية. وقد تكون أعمال الثأر في بعض حالاتها تدخلاً.[1] وقد ثار الخلاف على ما إذا كان لدولة أن تتدخل لإكراه دولة مدينه على دفع الديون التي عليها لرعايا الدولة الأولى. وفي رأي غالبية الفقهاء عدم جواز ذلك لان الممول الذي يقوم بإقراض دولة أجنبية يجب ان يستقصي أولاً عن مواردها ومقدرتها المالية لأنه يعلم أنه امام شخص قانوني ذي مركز خاص لا يستطيع ان يتخذ ضده إستيفاء لدينه الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المدين العادي من حجز على الأموال والتنفيذ عليها جبراً، نظراً لمنافاة ذلك لسيادة الدولة ومركزها الادبي. فإقدامه على عقد القرض مع علمه بكل هذه الإعتبارات يعتبر من قبيل المضاربة فلا مسوغ إذاً لتدخل الدولة التابع لها الممول في شؤون الدولة المدينة لإرغامها على الوفاء بدين عليها. وكثيراً ما تذرعت الدول القوية بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها قبل دولة اجنبية لتتدخل في شؤون هذه الدولة وهذا ما حصل لمصر عام 1876م، وبالنسبة لتركيا وتونس وغيرهما. ولاشك في ان التدخل على هذا النحو لا سند له في القانون وفيه إخلال بسيادة الدولة المتدخل في امرها وإعتداء صريح على إستقلالها[2].

الحالة الخامسة: التدخل بناء على طلب الدولة المعنية أو الإستناد على نصوص إتفاقية. ويكون هذا التدخل بناء على طلب الحكومة المعنية، ومن الأمثلة على ذلك، طلب النمسا من روسيا التدخل ضد هنجاريا عام 1849م, طلب فنلندا من المانيا التدخل لمساعدتها ضد روسيا 1918م, طلب زائير مساعدة المغرب في إقليم كانتغا ضد التحرك الأنجولي والكوبي عام 1976م, وكذلك التدخل الامريكي في لبنان عام 1958م، في اعقاب وقوع انقلاب في العراق عام 1958م، كما أن التدخل يمكن أن يستند على نصوص اتفاقية وهذا ما ادعى به الإتحاد السوفيتي لدى تدخله في المجر عام 1956م، وتشيكوسلوفاكيا عام 1968م، فاستناداً إلى نصوص ميثاق حلف وارسو لعام 1955م، قام الإتحاد السوفيتي بالتدخل العسكري في هاتين الدولتين، ونفس الشيء ينطبق على فرنسا لدى تدخلها في تشاد عام 1973م، فاستناداً إلى اتفاق التعاون العسكري بينهما ارسلت فرنسا قواتها العسكرية إلى العاصمة التشادية[3].

---

(1) د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، 1982م، ص 291-296.
(2) د/ علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 216-217.
(3) د/ غازي حسن صباريني: المرجع السابق، ص 134.

الحالة السادسة: التدخل الإنساني يرى جانب من الفقهاء أن الدولة عندما ترتكب فضائع ضد مواطنيها بطريقة تنكر حقوقهم الأساسية فان المسألة تخرج عن كونها من الإختصاص الداخلي للدولة، ويصبح التدخل القسري لصالح البشرية جائزاً قانوناً حتى لو كان تدخلاً إنفرادياً. بينما يرفض جانب آخر من الفقهاء هذا النوع من التدخل باعتباره ليس سوى وسيلة من جانب الدولة المتدخلة لفرض سيطرتها على الدولة المتدخل فيها. ويؤكد هذا الاتجاه على إن علاقة الدولة برعاياها شأن داخلي، وأن تلك العلاقة غير مقيدة بحقوق شخصية أو ذاتية للدول الأخرى. ويذهب رأي ثالث إلى ان التدخل سواءً كان من قبل دولة أو مجموعة من الدول يجب أن يبقى غير مشروع إلا إذا كان بتفويض من مجلس الأمن.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني المنفرد

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة إلتزام الدول بعدم التدخل في شئون بعضها البعض، وهو ما يستفاد من نص المادة (2/ 4) والتي تنص على أن "يمنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1]. وقد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية – كما تمت الإشارة آنفاً– وأهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (36/ 103) بتاريخ 9/ 12/ 1981م، والذي يوجب على الدول الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشئون الداخلية للدول وممارسة الضغط عليها، أو إثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخل الدول[2].

أولاً: الجدل الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد

بالرغم من عدم جواز التدخل، إلا أن الفقه الدولي انقسم حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى قسمين مؤيد ومعارض له.

(1) التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد:

(1) المادة (4/2) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) باسيل يوسف بجك: مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا في ضوء القانون الدولي، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011/11م، السنة (34)، العدد(393) ص47.

يستند الموقف المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملاً مشروعاً إلى الحجج الآتية:

- إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد؛ لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حدٍ أدنى من الأمن للإنسانية، كما لم يتضمن الميثاق نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخوِّلها ذلك، زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة (51) من الميثاق، ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خصوصاً بمواطنيها.
- إن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول، وإنما يهتم أساساً بحماية الكائن البشري وضمان احترام حقوقه. كما أنه لا يضع حداً فاصلاً بين المبدأ الخاص بسيادة الدولة، وبين الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان. فميثاق الأمم المتحدة يضع هذين المبدأين اللذين يظهران كأنهما متناقضان، جنباً إلى جنب، فمن ناحية يحظر الميثاق التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، ومن ناحية أخرى يُلزم الدول على التعاون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على تطويرها.

ينتهي التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأغراض إنسانية، فإذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق بسبب استخدام إحدى الدول الدائمة العضوية حقها في النقض، يكون التدخل العسكري المنفرد مشروعاً في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، بتوافر شروط أهمها: وجود أدلة موضوعية تؤكد بوضوح وقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وعدم قدرة الدولة المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الانتهاكات، أو عدم رغبتها القيام بذلك أو هي التي ترتكب هذه الانتهاكات، وأخيراً استنفاد التدابير غير العسكرية دون جدوى وفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استمرار هذه الانتهاكات.

(2) التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد:

يستند التيار المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إلى الحجج التالية:

- إن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية المادة (2/ 4)، وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في أن واحد، وأصبح حالياً من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها. كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة التي تُحرِّم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً شاملاً وفق ميثاق الأمم المتحدة[1]. فقد استثنى الإعلان رقم (2625)، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في نطاق الحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة، رقم (3314/ 1974)، الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار رقم (2625)، حيث نص في المادة (5) على أنه "ما من اعتبار أياً كانت طبيعته، سواءً كان سياسياً أم اقتصادياً أو عسكرياً أم غير ذلك، يصح أن يُتخذ مبرراً لارتكاب عدوان". سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لمبدأ عدم تدخل الدول في الشئون الداخلية للدول الأخرى، في قضية "مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة"، حيث ورد في حكمها الصادر في 9/ 4/ 1949م، أنه "يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة" واعتبرت أن التدخل المزعوم وسيلة سياسية لاستخدام القوة، مضيفة أنه حتى ولو فشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقاً للفصل السابع، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على الميثاق، إلا أنه لا يمكن قبول ذلك كمبرر للتدخل الإنساني.

كما يمكن أن نشير بهذا الصدد إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27/ 6/ 1986م، بخصوص النزاع بين "الولايات المتحدة ونيكاراجوا"، القاضي بإدانة الولايات المتحدة

(1) د/ خالد حساني: المرجع السابق، ص 47-48.

بسبب تدريب وتسليح وتمويل قوات "الكونترا"، وتشجيع ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد "نيكارجوا"، منتهكة بذلك القانون الدولي العرفي الذي يفرض عدم التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى. وقد تضمن هذا القرار تعليلاً قانونياً معمقاً لطبيعة التزام الدول بعدم التدخل في شئون الدول الأخرى. ومن أهم ما ورد في هذا القرار ما جاء في الفقرة (268)، حول حقوق الإنسان، بأن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعاً لطابعها الإنساني. وأن المحكمة تخلص إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانوناً.

ثانياً: الولايات المتحدة والتدخل الانفرادي

إن سلوك الولايات المتحدة – خاصة منذ أحداث سبتمبر 2001م– يوحي بأنها تتصرف كقطب دولي وحيد، وهو ما اتضح جلياً في الأزمة التي سبقت الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق عام 2003م، فقد حاولت الولايات المتحدة إقناع العالم بشرعية اللجوء إلى القوة العسكرية في تلك الأزمة، واستخدمت مزيجاً من التبريرات غير المتماسكة، مثل محاربة الإرهاب، ومنع الانتشار النووي، ونشر الديمقراطية، لكنها فشلت في الحصول على تأييد دولي لموقفها[1]. ومباشرة بعد وقوع أحداث سبتمبر 2001م، داخل العمق الأمريكي ساد اعتقاد قوي إلى حد اليقين في كل أرجاء العالم، بل حتى في الداخل الأمريكي أيضاً، بأن الولايات المتحدة ستُغير أو ستعدل على الأقل من سياستها تجاه القضايا الدولية بصفة عامة نحو بلورت مواقف عادلة ومنصفة وموضوعية، غير أن التطورات والممارسات الميدانية التي أعقبت هذه الأحداث مباشرة أو بعدها بأشهر أثبتت بالملوس أن الولايات المتحدة وإن كانت متأكدة تماماً من أن سياساتها التعسفية والمنحرفة هي التي تقف مسؤولة عن جزء كبير منها خلف الأحداث، فقد استمرت في سياساتها التعسفية المعهودة، بل ضاعفت من حدتها (التدخل

(1) د/ أحمد علي سالم: القوة والثقافة وعالم ما بعد الحرب الباردة، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2008/20م، ص 129.

العنيف في أفغانستان، التدخل والعدوان على العراق) [1].

(1) التدخل الأمريكي وانتهاك قواعد القانون الدولي:

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم إقداماً على التدخل في شئون الدول، تحت ذرائع مختلفة، منها نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي، لذا تقدم على خرق قواعد القانون الدولي، حيث تنظر الولايات المتحدة إلى القانون الدولي، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون الأمريكي، وقد انبعثت هذه الرؤية الأمريكية من حكم شهير أصدرته المحكمة العليا في مطلع القرن العشرين في قضية "الباكيه هابانا" حين أكدت فيه المحكمة أن القانون الدولي هو جزء من قانون هذه البلاد، وأن على السلطات الأمريكية المختصة أن تعمد إلى إنفاذ أحكامه باعتباره جزءاً من القانون الأمريكي، وقد تجلت هذه الرؤية في العديد من الممارسات، اتسم بعضها بخطورة خاصة، واكتسب ذيوعاً غير مألوف، كما حدث في قضية رئيس باناما السابق "نورتيجا" حيث تدخلت الولايات المتحدة وأقدمت على اختطافه من القصر الرئاسي في باناما، وتم نقله إلى الولايات المتحدة حيث حُوكم وأُدين. وثمة بعض الحالات أقدمت فيها الولايات المتحدة بالتدخل وتعقب فاعلي بعض حوادث ما يطبق عليه الإرهاب، خارج نطاقها الإقليمي، كحالة المواطن اللبناني "فوزي يونس" الذي اعتقلته السلطات الأمريكية، وتم ترحيله إلى الولايات المتحدة، حيث جرت محاكمته. وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة وإن كانت تعتمد في هذا المسلك على أساس سوابق قضائية، يرجع بعضها إلى القرن التاسع عشر، فإنها كانت تعتمد حتى قبل أحداث سبتمبر 2001م، على بعض التشريعات الأمريكية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وعلى أساس اجتهادات قانونية خاصة، تبرر إعطائها الحق في تنفيذ القانون الأمريكي خارج مجالها الإقليمي. ومع بداية القرن العشرين وحتى الحرب العالمية الثانية نفذت الولايات المتحدة ما لا يقبل عن (50) تدخلاً وعدواناً عسكرياً واعتداءً

(1) إدريس لكريني: الزعامة الأمريكية في عالم مرتبك، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 5/ 2003م، السنة (26)، العدد (291)، ص 25.

مسلحاً وأعمال قرصنة. وفيما يلي عرض لبعض أعمال التدخل العدواني الأمريكي:

- التنكيل في اليونان عام 1947-1949م.
- إيطاليا عام 1948م.
- العدوان على كوريا الديمقراطية الشعبية 1950-1953م.
- الإطاحة بحكومة مصدق في إيران عام 1953م.
- تدخل مسلح ضد غواتيمالا عام 1954م.
- الأعمال العدوانية ضد كوبا منذ 1959م.
- إسقاط حكومة "باتريس لومومبا" وقتله في عام 1960م في الكونغو.
- الاعتداء على لاووس وفيتنام عام 1964-1973م.
- التدخل في جمهورية الدومينيكان عام 1965م.
- الإطاحة بنظام "سالفا دور ألندي" في تشيلي 1973م.
- أعمال عدوانية ضد كمبوديا عام 1975م.
- استعراض القوة ضد الهند عام 1975م.
- الحرب المعلنة ضد إيران منذ 1979م.
- حرب ضد نيكاراغوا منذ 1979م.
- احتلال غرينادا عام 1983م[1].

(2) التدخل الأمريكي في الشرق الأوسط:

فيما يتعلق بالتدخل الأمريكي في شئون الشرق الأوسط، فقد اكتسبت قضية الإصلاحات في الشرق الأوسط أهمية كبيرة، بل كانت هذه القضية الأكثر بروزاً على الساحة الدولية والإقليمية منذ أحداث سبتمبر 2001م، حيث تم الربط من قِبل الولايات المتحدة بين الإرهاب وغياب الديمقراطية في الشرق الأوسط. وفي حقيقة الأمر، كانت

(1) د/ محمد بوبوش: الموقف الأمريكي من القانون الدولي، المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007/7م، السنة (30)، العدد (341) ص 32- 36.

الولايات المتحدة تعتمد للحفاظ على مصالحها الكبرى في الشرق الأوسط على استراتيجية تقليدية لم تتغير منذ الحرب العالمية الثانية كثيراً، بالرغم من التعديلات التي طرأت عليها، وكان الهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجية هو الحفاظ على الوضع القائم، استناداً إلى نظريات ضعيفة تفيد بأن قيم الديمقراطية وأساليب عملها لا تتفق وقيم الثقافة العربية والإسلامية. هذه الاستراتيجية لا تعني غياب الاهتمام الأمريكي بالديمقراطية والإصلاح السياسي في الشرق الأوسط قبل سبتمبر 2001م، حيث شهدت السياسة الخارجية لجميع الإدارات الأمريكية المتعاقبة، تشديداً على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وضرورة ترويجها، كما قامت الولايات المتحدة بإدخال بعض العناصر الجديدة على سياستها في المنطقة، عندما خصصت قسماً من المساعدات التي تقدمها إلى بعض دول المنطقة لمنظمات المجتمع المدني، وللترويج لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، غير أن هذا التغيُّر لم يرتقِ خلال تلك الفترة إلى مستوى سياسة واضحة المعالم. وقد تغير هذا الوضع نتيجة أحداث سبتمبر 2001م، حيث توصلت الولايات المتحدة إلى أن الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسؤولة عن إنتاج الإرهاب، فغياب الديمقراطية والمعرفة وانتهاك حقوق الإنسان من أهم أسباب تزايد الإرهاب في العالم، وهذا ما دعا الولايات المتحدة إلى محاولة فرض رؤيتها للديمقراطية على العالم، حتى لا يحدث تهديد لأمنها ومصالحها القومية، وبالتالي تولدت قناعة لدى الإدارة الأمريكية بضرورة تغيير هذه الأوضاع، وخاصة في جانبها السياسي. وبالتالي أصبح نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، وخاصة في الوطن العربي، أحد الأهداف المعلنة للسياسة الأمريكية في المنطقة. وقد اتضحت هذه السياسة بمحاولة جعل العراق نموذجاً للديمقراطية يحتذى به في منطقة الشرق الأوسط، كما واتضحت هذه السياسة بطرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثمان في 6/ 2004م[1].

لذلك ولجملة الأسباب المشار إليها آنفاً، عمدت الولايات المتحدة إلى التدخل في شئون

(1) أشرف محمد عبد الله ياسين: المرجع السابق، ص 67-68.

دول الشرق الأوسط على نحو يشكل تهديداً لهذه الدول وانتهاكاً لسيادتها ولمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

(أ) التدخل في ثورات الربيع العربي:

مثلت ثورات الربيع العربي مفاجأة استراتيجية للقوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، إلا أنه بمجرد اتضاح الاتجاه العام للتغيير في المنطقة، بدأت الولايات المتحدة في التدخل على ثلاث مستويات بهدف توجيه مسار هذه الثورات بما يخدم مصالحها الاستراتيجية في المنطقة. المستوى الأول هو التدخل في أعقاب سقوط الأنظمة الحليفة لها لدعم قوى سياسية بعينها من أجل الحفاظ على المصالح الأمريكية. الثاني هو التدخل لتقديم مبادرات للتسوية تلبي في شكلها العام مطالب القوى الثورية بالتغيير ولكنها تحافظ في جوهرها على بنية الأنظمة الحاكمة. أما المستوى الثالث هو التدخل العسكري الصريح (أو التهديد بالتدخل العسكري) لإسقاط الأنظمة القائمة كما في ليبيا وسوريا[1].

(1) للمزيد انظر: د/ جمال محمد سليم: التدخل الخارجي في ثورات الربيع العربي وانعكاساته على الأمن القومي العربي، مجلة الغدير، بيروت، 2013م، العدد (64) ص 66.

(ب) التدخل الإنساني في العراق:

استندت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إلى القرار رقم (688) الصادر من مجلس الأمن الدولي، في 5/ 4/ 1991م، لتبرير التدخل وقاموا بشن عملية عسكرية شمال العراق، أطلق عليها اسم "توفير الراحة" من أجل حماية الأكراد، علماً أن هذا القرار لم يتضمن أي تفويض لهذه الدول من طرف مجلس الأمن باستخدام القوة في شمال العراق أو جنوبه، إضافة إلى أنه لم يصدر وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق وحرص على تأكيد الحكم المقرر في المادة (2/ 7) من الميثاق المتعلق بتحريم التدخل في الشئون الداخلية للدول من قبل منظمة الأمم المتحدة أو الدول.

(ج) التدخل الإنساني في الصومال:

يُعد التدخل العسكري الدولي في الأزمة الصومالية نموذجاً هاماً لتقييم مشروعية التدخل في الشئون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية من دون رضا الدولة المعنية، وذلك سواءً بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لبعض الدول التي تدخلت في الصومال – وعلى رأسها الولايات المتحدة– تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية، لكن من دون أن ترتبط المنظمة بشكل مباشر وفعلي بذلك التدخل سواءً من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات العسكرية والأهداف المحددة لها.

(د) التدخل الإنساني في السودان:

بدأت الولايات المتحدة بالتدخل والاهتمام بالملف السوداني بعد أحداث سبتمبر 2001م، في إطار استراتيجية جديدة تسعى إلى الاحتواء بآليات الترهيب والترغيب وتبلورت هذه التوجهات الأمريكية في تدشين مشروع سلام سوداني مؤسس وقائم على فكرة محورية هي دولة واحدة ولكن بنظامين، وأثمرت في نهاية المطاف عن اتفاقية السلام السوداني التي وقعت في كينيا في 1/ 2005م. وعلى الرغم من التنازلات المهمة التي قدمتها الحكومة السودانية للجنوبيين في الاتفاقية، إلا أن ذلك لم يغير من السياسة الأمريكية تجاه

الحكومة السودانية، فتم استخدام ملف دارفور كورقة ضغط تجاه الحكومة السودانية في مفاوضات نيفاشا، وقد مارست جماعات اليمين في الجمعيات الأمريكية غير الحكومية والكونغرس الأمريكي أدواراً مهمة لإيجاد الوسائل والذرائع للإدارة الأمريكية كي تمارس بدورها ضغوطاً على الحكومة السودانية[1]. حيث فتحت مشكلة دارفور الباب على مصراعيه أمام التدخل الدولي بسبب ما خلفته من نزوح ولجوء وجرائم ضد الإنسانية، حيث صدرت قرارات دولية عديدة عن مجلس الأمن الدولي تدين الحكومة المركزية وترمي إلى تدخل عسكري أممي لحماية المدنيين ومحاكمة مجرمي الحرب[2].

(هـ) التدخل في ليبيا:

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973) في 17/ 3/ 2011م، بخصوص الوضع في ليبيا، ونص على فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، وعلى إثر ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا في 3/ 2011م - بالطبع بمساندة الولايات المتحدة- مبررة ذلك بأنه يستند إلى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار السابق الذكر. على الرغم من أن القرار لم يتضمن أي إشارة تفويض للحلف بالتدخل العسكري في ليبيا، علماً بان القرار الدولي تضمَّن (29) فقرة. وجاء على ذكر الحظر الجوي في الفقرة (6-12) [3]. إلا أن دول حلف الناتو ومن بينها الولايات المتحدة عملت على المساعدة في تغيير النظام القائم وإسقاطه من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا.

(1) د/ كمال حماد: أزمتا العراق ودارفور من وجهة القانون الدولي، شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2008م، العدد (129) ص 67.

(2) د/ آدم محمد أحمد عبد الله: قضية دار فور (الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة)، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 2009/22م، ص 41.

(3) للمزيد انظر النص الكامل للقرار: شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2011م، العدد (138)، ص 203-209.

(و) التدخل في أفغانستان:

بدأ تدخل الولايات المتحدة في الشأن الأفغاني، منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، أبان الغزو السوفيتي لأفغانستان. وبعد أحداث سبتمبر 2001م، أقدمت إدارة الرئيس بوش الابن على التدخل العسكري وشن العدوان على أفغانستان - بتحريض من قوى اليمين في الكونجرس- بحجة مكافحة الإرهاب وملاحقة أعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان الأفغانية، باعتبارهم المسؤولين عن هجمات سبتمبر 2001م، ويشكلون تهديداً للأمن القومي والمصالح الأمريكية.

إضافة إلى ما سبق من التدخل في شؤون دول الشرق الأوسط، كذلك أقدمت الولايات على التدخل في الشأن اللبناني في العام 1958م، وحتى الآن. ففي 15/ 8/ 1958م، قامت الولايات المتحدة بعدوان استفزازي ضد لبنان، فمن الأسطول السادس الأمريكي الذي جيء به إلى سواحل لبنان، أنزلت فصائل مشاة البحرية الأمريكية المارينز وفرق المشاة التي أقدمت على احتلال العاصمة بيروت وضواحيها، واستولت على المطارات والموانئ وأهم طرق المواصلات. وكذلك التدخل في الصراع العربي - الإسرائيلي، بالطبع كانت جميع أشكال التدخل في هذا الصراع لمصلحة دولة الكيان الصهيوني، الحليف الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية.

الخاتمة

نتيجة الانتقادات الموجهة للتدخل - بأنواعه- من منطلق تعارضه مع مبدأ السيادة، ظهر في المقابل مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، لكن دون المساس بسيادة الدول، ولعل التطبيق السليم لهذا المبدأ الأخير وفق الأُطر القانونية التي حددتها اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول سيشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واحترام السيادة المتساوية للدول ومنع أي تدخل خارجي في شئونها لأغراض إنسانية [1]. وبغض النظر عن الجدل الفقهي القائم بشأن التدخل، فإن الممارسة العملية لهذا المبدأ تتسم بالازدواجية في تطبيقه على حالات دون أخرى. حيث يخرج في كثير من الأحيان عن الضوابط والقواعد التي تحكمه أثناء تطبيقه.

إن التدخل في الشئون الداخلية للدول، يُعد عملاً غير مشروع دولياً – يستثنى حالات تدخل المنظمات الدولية في شئون أعضائها – وفق نص المادة (2/ 4) و (2/ 7) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الأعمال العدائية والتدخل في الشئون الداخلية للدول عن طريق استخدام القوة العسكرية، بهدف حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية، تُعد انتهاكاً سافراً لقواعد القانون الدولي العام.

وعليه ومما تقدم فإننا نخلص إلى التالي:

- على الرغم من الترابط الشديد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذي يجعل من الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان، ويجعل من الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان، ضرورات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي. إلا أن عملية الإصلاح والتغيير يجب أن تكون من الداخل – دون تدخل خارجي – لأن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع، ولا يوجد نمط يمكن فرضه.
- على الدول أن تقوم بإصلاحات سياسية وقانونية - حقوقية- جذرية تفي بالمطالبات الشعبية، تنعكس آثارها على شعوبها. حتى لا تعطي الذرائع والمبررات للتدخل

(1) د/ خالد حساني: المرجع السابق، ص 62.

الخارجي في شئونها.

- على الولايات المتحدة الانصياع لقواعد القانون الدولي وعدم أمركته، لأن عمليات التدخل العسكري الذي تقدم عليه الإدارات الأمريكية المتعاقبة وتبني السياسة الأمريكية نشر الديمقراطية على مستوى العالم – وفق الرؤية الأمريكية – قد يفرض قيوداً على سياستها الخارجية ومصالحها القومية.